ايضا ولها اكار فوريها الاكار برضى المشتري بان تركها عليه على الحالة المستقلة ثم راها
فليس له ان يردها لان فعل الاكار كفعل المشتري قوله او الى وجه الجارية ذكر وجه
الجارية وقع اتفاقا لان الحكم في الغلام كذلك ذكره في الايضاح والمعتبر في العبد و
الامة النظر الى الوجه والنظر الى جزء من الجسد لا يبطل خياره لان العلم به وبصفاته
يتحقق برؤية الوجه وفي الذخيرة اذا اشترى جارية او عبدا امرد اي وجهه ورضي
لا يكون له الخيار بعد ذلك قوله ليتعذر اما في العبد والامة فظ لان في رؤية
مواضع عورتهما في العبد للجمر اصلا سواء فسخ العقد او لم يفسخ واما في الدابة فلا
لو فسخ البيع بخيار الرؤية بعد ما نظر الى عورتهما كان نظرا الى العورة بها واقعا في غير ملكه لان
الفسخ رفع العقد من الاصل فصار كان العقد لم يوجد وكان نظره وقع حراما في اصله
واما في الثوب المطوي فيتضرر البائع بانكسار ثوبه بالنشر والطي على تقدير اشتراط
رؤية جميع اجزائه وفي الصبرة لا يمكن اشتراط رؤية كل حبة من حبات الحنطة قوله و
علامته اي علامة الشيء الذي لا يتفاوت احاده المنموذج بالفتح والانموذج بالضم
تعريب نموذج كذا في المغرب في الذخيرة والمكيل والموزون نظرا لاحد بابا ت المتقارب
يكتفى فيه برؤية البعض اذا كان في وعاء واحد بلا خلاف وان كان في وعائين فرأى ما
في احد الوعائين اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق اذا رضي به اي يبطل خياره في
الكل اذا وجد في الوعاء الاخر مثل ما رأى او فوقه اما اذا وجد دونه فهو على خياره و
لكن اذا اراد الرد يرد الكل وهو الصحيح قوله والجوز والبيض من هذا القبيل اي من قبيل
الذي يتفاوت احاده لانه يختلف بالصغر والكبر فلا يكون فيه رؤية البعض دليلا
على الباقي وكان ينبغي ان يكون مثل الحنطة والشعير لتفاوت احاده قوله وفي شاة
القنية صوت المال جمعته مقنوا وقنوة واقتنيته اتخذته لنفسي قنية اي اصل مال للنسل لا
للتجارة كذا في المغرب قوله فاما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار وفي المحيط و
الذخيرة وبعض مشايخنا قال في الدار يعتبر رؤية ما هو المقصود حتى اذا كان في الدار
بستان شتوي وبستان صيفي وبستان طابقي يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن
الدار ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد يكون العلو مقصودا كما في
سمرقند وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه قوله ونظر الوكيل كنظر
المشتري في الفوائد الظهيرية وصورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا
في قبض المبيع وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عني بقبضه او ان يقول امرتك
بقبضه قوله ولان القبض نوعان تام بحيث لا يرد عليه النقض وهو ان يقبضه وهو
يراه وهو يسقط الخيار لانه على الرضاء وناقص بحيث يرد عليه النقض وهو ان يقبضه

جمع لهذا دونه

مستورا

مستورا وهو لا يسقط الخيار لعدم الرضاء وهذا لان تمام القبض بتمام الصفقة وخيار الرؤية يمنع
تمام الصفقة لان تمامها يكون بتمام الرضاء ولا يتم مع بقاء خيار الرؤية والموكل يملك نوعي
القبض فكذا الوكيل لانه يملك ما يملكه الموكل وكن في البدل لا على الشمول لان اللفظ مطلق
للعام فاذا قبضه وهو ينظر اليه بطل الخيار بمقتضى تمام القبض كما لو قبضه الموكل وهو ينظر
اليه واذا قبضه مستورا فقد اختار الناقص فانتهت الوكالة بالناقص وبعد ذلك الوكيل
فلا يملك اسقاطه قصدا بعدم تصرفه اجنبيا عنه بخلاف خيار العيب فانه لا يبطل بقبض
الوكيل في الصحيح لانه لا يمنع تمام الصفقة فيتم القبض مع بقائه وبانقضائه التمام كان يبطل
الخيار وقد عدم قوله وخيار الشرط على الخلاف ذكر القدوري انه لو اشترى شيئا على
انه بالخيار ووكل وكيلا بالقبض فقبضه بعد ما رآه فهو على الخلاف في ابن سلم وهو الاصح فا
لو الوكيل قائم مقام الموكل والموكل لو قبض المبيع في خيار الشرط وهو يراه لا يبطل خيار الشرط
فكذا من يقوم مقامه اذا قبضه وهو يراه وهذا لان الخيار شرع للاختيار وذا بالروية
والتامل فيه بعد القبض حتى اذا استحسنه اخذه وان استقبحه تركه وهذا يفوت بسقوط
الخيار بتقدير القبض قوله وبخلاف الرسول فان الرسول ليس اليه الا تبليغ الرسالة فصار
معبرا عن المرسل فكان المرسل لتمامه فاما الوكيل هو الذي فوض اليه التصرف فيعمل برايه
ولهذا يجوز سلب اسم الوكيل عن الرسول قال الله تعالى قل لست عليكم بوكيل قوله ولهذا
لا يملك القبض اي قبض الثمن قوله وبيع الاعمى وشراؤه جائز وقال الشافعي رح لا يصح
شراؤه لانه لا يجوز شراء ما لم يره وقيل ان كان بصيرا فعمي فهو كالبصير عند الشافعي رح
وان كان اكمه فلا يجوز بيعه وشراؤه اصلا لانه لا يجوز يعرف الوان الاشياء وصفاتها قوله كما
في السلم اي اذا اراى رب السلم المسلم فيه لا يكون له خيار الرؤية فيكون الوصف في السلم
ثم قائما مقام الرؤية حكما حتى لا يبقى الخيار بعد حقيقة الرؤية فكذا بعد القائم مقامه ولما
كان الوصف كالرؤية في حق البصير فلان يكون في حق الاعمى كذلك اولى قوله كتحريك
الشفتين مقام القراءة بعبارة الفوائد الظهيرية يحل الحلق في حق الاقرع حتى قال اذا اراد المص
الى الشعر عند عدم الحقيقة واجب كالمحرم اذا اراد التحلل وقد فرغ راسه يلزم اجراء
الموسى عليه تشبيها بالحالقين وكذا الاخرس يلزم تحريك الشفتين عند القراءة قوله
لان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية بل البعض وبعضه يريد اذا قبضه مستورا
اما اذا قبضه وهو يراه بطل خياره ويتم الصفقة قوله كيلا يكون تفريقا للصفقة
قبل التمام وتفريق الصفقة حرام لما جاء في الحديث ان النبي عليه السلام نهى عن تفريق
الصفقة قاله قيل ينبغي ان يكون في جواز هذه الصورة دلالة قاصد الشرع الذي
لم يره لقوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه قلنا العمل بحديث قوله

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)